

كتاب الأم

باب في الآجال في السلف والبيع .

قال الشافعي C تعالى : وقول رسول الله A : [من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم] يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة وكذلك قال الله جل ثناؤه : { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى } قال الشافعي : ولا يصلح بيع إلى العطاء ولا حصاد ولا جداد ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى : { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج } وقال جل ثناؤه : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } وقال جل وعز : .

{ الحج أشهر معلومات } وقال : { يسألونك عن الشهر الحرام } وقال : { واذكروا الله في أيام معدودات } قال الشافعي : فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم قال الشافعي : ولو لم يكن هذا هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد بخلافه وخلافه قول الله D : أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط أن الحصاد والجداد يتأخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استأخر أجلا إلا معلوما والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم وفصح النصارى عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله تعالى به فقد يكون عاما في شهر وعاما في غيره فلو أجزأه إليه أجزأه على أمر مجهول فكره لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه ولم يجر فيه إلا قول النصارى على حساب يقيسون فيه أياما فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل قال فيه أحد بعد النبي A ؟ قلنا : ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئا (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج : أن عطاء سئل عن رجل باع طعاما فإن أجلت على الطعام فطعامك في قابل سلف قال : لا إلا إلى أجل معلوم وهذان أجلان لا يدري إلى أيهما يوفيه طعامه قال الشافعي : ولو باع رجل عبدا بمائة دينار إلى العطاء أو إلى الجداد أو إلى الحصاد كان فاسدا ولو أراد المشتري إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له لأن الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له ولا لهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها قال الشافعي : فالسلف بيع مضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالا وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين

مضمون بصفة والآخر : أن ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل : سلفته ذهباً في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده قال : لا من أجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال ابن جريج : فقلت له : لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال : لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح قال ابن جريج : ثم رجع عن ذلك بعد قال الشافعي : يعني أجاز السلف حالا قال الشافعي : وقوله الذي رجع إليه أحب إلي من قوله الذي قاله أولاً وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً ولا في علم أحدهما دون الآخر رأيت لو باع رجل رجلاً ذهباً وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشتري أو يعلمه المشتري ولا يعلمه البائع أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع ؟ قال الشافعي : ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعاً معلوماً نسيئاً ولا حالا قال الشافعي : فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد قال الشافعي : وما أعلم عاماً إلا والجداد يستأخر فيه حتى لقد رأيت يحد في ذي القعدة ثم رأيت يحد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا اعتلت النخل أو اختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا (قال) : والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من منى فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها لأنه يختلف في الشهور التي جعلها [] علماً فقال : { إن عدة الشهور عند [] اثنا عشر شهراً } فإنما يكون الجداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً في شهورنا التي وقت [] لنا يقع في عام شهراً ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا D ولا بما يحدثه الآدميون ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيرها مما جعله [] D وقتاً (قال) : ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتهياً فإلى شهر كذا كان فاسداً حتى يكون الأجل واحداً معلوماً (قال) : ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقهما عن موضعهما الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم التقيا فجدداً أجلاً لم يجر إلا أن يجدداً بيعاً (قال) : وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا كان غير جائز لأن هذين أجلاً لا أجل واحد فإن قال : أوفيكه فيما بين أن دفعته إلي إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلاً غير محدود حداً واحداً وكذلك لو قال : أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره لا يسمى أجلاً واحداً فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً قال الشافعي : ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا كان بيعاً فاسداً وإذا سلف فقال : إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزاً والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبداً حتى يقول : إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوماً يمضي منه قال

الشافعي : ولو قال : أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم وإن قال : إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر في أدنى الأوقات ولو قال : إلى عقب شهر كذا كان مجهولا فاسدا قال الشافعي : ولو تباعا عن غير أجل ثم لم يتفرقا عن مقامهما حتى جددا أجلا فالأجل لازم وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامهما ثم جددا أجلا لم يجر إلا بتجديد بيع وإنما أجرته أولا : لأن البيع لم يكن تم فإذا تم بالتفرق لم يجر أن يجدداه إلا بتجديد بيع (قال : وكذلك لو تباعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق كان الجل الآخر وإن نقض الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع فالبيع الأول لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد إن أحب المشتري وفى به وإن أحب لم يف به قال الشافعي : ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده لم يجر السلف لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المتقدمة فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولا وهو لا يجوز مجهولا وإِ تعالى أعلم .

قال الشافعي : ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلاهما من : نحاس وفلوس وشبه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشتري قال الشافعي : وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانا للأشياء المسلفة فإن الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه فإن قال قائل : فمن أجاز السلم في الفلوس ؟ قلت : غير واحد قال الشافعي : أخبرنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم في الفلوس وقال سعيد القداح : لا بأس بالسلم في الفلوس والذين أجازوا السلف في النحاس يلزمهم أن يجيزوه في الفلوس وإِ تعالى أعلم فإن قال قائل : فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل : في بعضها دون بعض وبشرط وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير والدراهم ولا تجوز بها الفلوس فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك قيل : وكذلك الفلوس ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس فلو كان من كرهها لهذا انبغى له أن يكره السلم في الحنطة لأنهما ثمن بالحجاز وفي الذرة لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل : إنما تكون ثمننا بشرط فكذلك الفلوس لا تكون ثمننا إلا بشرط ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل دنانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة وقد بلغني أن أهل سويقة في بعض البلدان أجازوا بنهم خرفا مكان الفلوس والخزف فخار يجعل كالفلوس أفيجوز أن يقال : يكره السلف في الخزف ؟ قال الشافعي C : رأيته الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم أمثلهما غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل

في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير ولا فضة بدراهم إلا مثلا بمثل وزنا بوزن وما ضرب
منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف وما كان ضرب منهما ولم يضرب منهما ثمن ولا غير ثمن سواء
لا يختلف لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه الربا
في مضروبه وغير مضروبه سواء فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفا غير مضروبه ؟ وهذا
لا يكون في الذهب والفضة قال الشافعي : وكل ما كان في الزيادة في بعضه على بعض الربا
فلا يجوز أن يسلم شيء منه في شيء منه إلى أجل ولا شيء منه مع غيره في شيء منه وحده ولا مع
غيره ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلبا بلا لبن ولا سمن ولا
زبد لأن حصة اللبن الذي في الشاة بشيء من اللبن الذي إلى أجل لا يدري كم هو ؟ لعله بأكثر
أو أقل واللبن لا يجوز إلا مثلا بمثل ويذا بيد وهكذا هذا الباب كله وقياسه قال الشافعي :
ولا يحل عندي استدلالا بما وصفت من السنة والقياس : أن يسلف شيء يؤكل أو يشرب مما يكال
فيما يوزن مما يؤكل أو يشرب ولا شيء يوزن فيما يكال لا يصلح أن يسلف مد حنطة في رطل غسل
ولا رطل غسل في مد زبيب ولا شيء من هذا وهذا كله قياسا على الذهب الذي لا يصلح أن يسلم في
الفضة والفضة التي لا يصلح أن تسلم في الذهب والقياس على الذهب والفضة أن لا يسلف مأكول
موزون في مكيل مأكول ولا مكيل مأكول في موزون مأكول ولا غيره مما أكل أو شرب بحال وذلك
مثل سلف الدنانير في الدراهم ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة قال الشافعي
بن سعيد أخبرنا مشروبا ولا مأكولا يكن لم إذا مثله العرض في العرض يسلف أن بأس ولا : C
سالم عن ابن جريح عن عطاء أنه قال : لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداها ناجزة
والأخرى دين أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء أنه قال له : أبيع السلعة بالسلعة
كلتاها دين ؟ فكرهه قال وبهذا نقول : لا يصلح أن يبيع دينا بدين وهذا مروى عن النبي A
من وجه قال الشافعي : وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا من الأشياء كلها جاز أن يسلف
بعضه في بعض ما خلا الذهب في الفضة والفضة في الذهب والمأكول والمشروب كل واحد منهما في
صاحبه فإنها خارجة من هذا المعنى ولا بأس أن يسلف مد حنطة في بغير وبغير في بغيرين وشاة
في شاتين وسواء اشترت الشاة والجدي بشاتين يراد بهما الذبح أو لا يراد لأنهما يتبايعان
حيوانا لا لحما بلحم ولا لحما بحيوان وما كان في هذا المعنى وحشية في وحشيتين موصوفتين
ما خلا ما وصفت قال الشافعي : وما أكل أو شرب مما يوزن ولا يكال قياسا عندي على ما يكال
ويوزن مما يؤكل أو يشرب فإن قال قائل : فكيف قست ما لا يكال ولا يوزن من المأكول
والمشروب على ما يكال ويوزن منهما ؟ قلت : وجدت أصل البيوع شيئين : شيئا في الزيادة في
بعضه على بعض الربا وشيئا لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض فكان الذي في الزيادة في
بعضه على بعض الربا ذهب وفضة وهما بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما لمباينتهما
ما قيس عليهما بما وصفنا من أنهما : ثمن لكل شيء وجائز أن يشتري بهما كل شيء عداهما

يدا بيد ونسيئة وبحنطة وشعير وتمر وملح وكان هذا مأكولا مكيلا موجودا في السنة تحريم
الفضل في كل صنف منه على الشيء من صنفه فقسنا المكيل والموزون عليهما ووجدنا ما يباع
غير مكيل ولا موزون فتجوز الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما
لا يوزن فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة الموزون عندها مأكولا فجامع المأكول
المكيل الموزون في هذا المعنى ووجدنا أهل البلدان يختلفون : فمنهم من يزن وزنا ووجدنا
كثيرا من أهل البلدان يزن اللحم وكثيرا لا يزنه ووجدنا كثيرا من أهل البلدان يبيعون
الرطب جزافا فكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كله الوزن والمكيل ومنهم من يكيل منه
الشيء لا يكيله غيره ووجدنا كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيرا من أهل العلم يزن اللحم
وكثيرا منهم لا يزنه ووجدنا كثيرا من أهل العلم يبيعون الرطب جزافا وكانت أفعالهم
متباينة واحتمل كلها الوزن أو الكيل أو كلاهما كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل :
والموزون أولى بنا من أن يقاس على ما يباع عددا من غير المأكول من الثياب وغيرها لأننا
وجدناها تفارقه فيما وصفت وفي أنها لا تجوز إلا بصفة وذرع وجنس وسن في الحيوان وصفة لا
يوجد في المأكول مثلها قال الشافعي : ولا يصلح على قياس قولنا هذا رمانة برمانتين عددا
لا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ولا يصلح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزنا
بوزن يدا بيد كما نقول في الحنطة والتمر وإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا
بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس برمانة بسفرجلتين وأكثر عددا ووزنا كما لا يكون بأس بمد
حنطة بمددي تمر وأكثر ولا مد حنطة بتمر جزافا أقل من الحنطة أو أكثر لأنه إذا لم يكن في
الزيادة فيه يدا بيد الربا لم أبال أن لا يتكايلاه لأنني إنما آمرهما يتكايلاه إذا كان لا
يحل مثلا بمثل فأما إذا جاز فيه التفاضل فإنما منع إلا بكيل كي لا يتفاضل فلا معنى فيه إن
ترك الكيل يحرمه وإذا بيع منه جنس بشيء من جنسه لم يصلح عددا ولم يصلح إلا وزنا بوزن
وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بع [(قال) : ولا يسلف مأكولا ولا مشروبا بحال كما لا يسلف
الفضة في الذهب ولا يصلح أن يباع إلا يدا بيد كما يصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب قال
الشافعي : ولا يصلح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عددا لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع
الثياب والخشب ولا يسلف إلا وزنا معلوما أو كيلا معلوما إن صلح أن يكال ولا يسلف في جوز
ولا بيض ولا رانج ولا غيره عددا لاختلافه وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره (قال) : وأحب
إلي أن لا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفا
إن كان دينارا فسكته وجودته ووزنه وإن كان درهما فكذلك وبأنه وضح أو أسود أو ما يعرف
به فإن كان طعاما قلت تمر صيحاني جيد كيله كذا وكذلك إن كانت حنطة وإن كان ثوبا قلت
مروي طوله كذا وعرضه كذا رقيق صفيق جيد وإن كان بعيرا قلت : ثنيا مهريا أحمر سبط الخلق
جسيما أو مربوعا تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه وبعث به عرضا دينا لا يجزء

في رأيي غيره فإن ترك منه شيئا أو ترك في السلف دينا خفت أن لا يجوز وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه وهذا الموضع الذي يخالف فيه السلف بيع الأعيان ألا ترى أنه لا بأس أن يشتري الرجل إبلا قد رآها البائع والمشتري ولم يصفها بثمر حائط قد بدا صلاحه ورأيها وأن الرؤية منهما في الجراف وفيما لم يصفاه من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه وأن هذا لا يجوز في السلف أن أقول : أسلفك في ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملا أو أقله أو أوسطه من قبل : أن حمل النخل يختلف من وجهين : أحدهما من السنين فيكون في سنة أحمل منه في الأخرى من العطش ومن شيء لا يعلمه إلا الله D ويكون بعضها مخفا وبعضها موقرا فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أنهم يجيزون في بيع الأعيان الجراف والعين غير موصوفة لأن الرؤية أكثر من الصفة ويردونه في السلف ففرقوا بين حكمهما وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ولم يجيزوا في بيع السلف المؤجل أن يكون كان - والله تعالى أعلم - أن يقول : كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلوما بما يعلم به مثله من صفة وكيل ووزن وغير ذلك فكذا ينبغي أن يكون ما ابتاع به معروفا بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معروفا كما كان المبيع معروفا ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولا بدين قال الشافعي : ومن ذهب هذا المذهب ذهب إلى أن السلف إن انتقص عرف المسلف رأس ماله ويكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة عينا مجهولا ولا يكون معلوم الصفة عينا قال الشافعي : وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهبا محتملا وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا وذلك أن يقول قائل : إن بيع الجراف إنما جاز إذا عاينه المجازف فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر ألا ترى أنه لا يجوز أن يبتاع ثمر حائط جزافا بدين ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفا إذا كان غائبا فإن كان الثمر حاضرا جزافا كالموصوف غائبا ؟ قال الشافعي : ومن قال هذا القول الآخر ينبغي أن يجيز السلف جزافا من الدنانير والدراهم وكل شيء ويقول : إن انتقص السلف فالقول قول البائع لأنه المأخوذ منه مع يمينه كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقص البيع يكون القول في الثمن قول البائع ومن قال القول الأول : في أن لا يجوز في السلف إلا ما كان مقبوضا موصوفا كما يوصف ما سلف فيه غائبا قال ما وصفنا (قال) : والقول الأول أحب القولين إلي والله أعلم وقياس هذا القول الذي اخترت أن لا يسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما لأن الصفقة وقعت وليس ثمن كل واحد منهما معروفا قال الشافعي : ولو سلف مائتي دينار في مائتي صاع حنطة مائة منهما إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمننا على حدته وأنهما إذا أقيما كانت مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد منها أكثر في القيمة وانعقدت الصفقة على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن قال الشافعي : وقد أجازوه

غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قومه قبل أن يجب على بائعه دفعه وإنما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انعقدت الصفقة وهو غيره معلوم (قال) : ولا يجوز في هذا القول أن تسلف أبدا في شيئين مختلفين ولا أكثر إلا إذا سميت رأس مال واحد من ذلك الصنف وأجله حتى يكون صفقة جمعت بيوعا مختلفة (قال) : فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منهما مائة بستين دينارا إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز لأن هذه وإن كانت صفقة فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمانين معلومين قال الشافعي : وهذا مخالف لبيوع الأعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمرا ومائة صاع جلجلان ومائة صاع بلسن جاز وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته من المائة ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزنا ولا في وزن فيأخذ بالوزن كيلا لأنك تأخذ ما ليس بحقك : إما أنقص منه وإما أزيد لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل في المكيال وثقله فمعنى الكيل مخالف في هذا لمعنى الوزن قال الشافعي : وهكذا إن أسلم إليه في ثوبين أحدهما هروي والآخر مروي موصوفين لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما وكذلك ثوبين مرويين لأنهما لا يستويان ليس هذا كالحنطة صنفا ولا كالتمر صنفا لأن هذا لا يتباين وأن بعضه مثل بعض ولكن لو أسلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين لم يجز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما لأنهما يتباينان